

**الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

صحيفة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراكات والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)**

**السنة الرابعة والعشرون - العدد (٥١٠٨٠)
في ربيع أول ١٤٤٠ هـ - ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبنى الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الرابعة مساءا
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت

محتويات العدد

رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١١ بتاريخ ١/٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشكيل لجنتي التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	-١
٨	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٨٦ بتاريخ ١٠/٤ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل لجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية	-٢
١٠	قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٠/٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتشجيع عمل مبادرة رواد الأعمال (فكرتك شركتك) كحاضنة ومسرعة أعمال للشركات والمشروعات الناشئة	-٣
١٣	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣١ بتاريخ ١١/٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمشروعات المناطق الحرة وإنشاء مركز للأعمال لخدمة العملاء المترددين على المنطقة الحرة	-٤
١٥	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١١/٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتحديد وتعديل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	-٥
١٧	قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١١/٢٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أسعار المطبوعات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	-٦
١٨	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥١٢) بتاريخ ٩/٣ لسنة ٢٠١٨	-٧
١٩	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٢٧) بتاريخ ٩/٦ لسنة ٢٠١٨	-٨
٢١	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٥٤٦) بتاريخ ٩/١٠ لسنة ٢٠١٨	-٩
٢٣	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧١٢) بتاريخ ١١/٤ لسنة ٢٠١٨	-١٠
٢٥	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١١/١٢ لسنة ٢٠١٨	-١١
٢٦	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٧٤٢) بتاريخ ١١/١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن وضع ضوابط عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر	-١٢
٢٨	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٦٦) بتاريخ ١٠/١٧ لسنة ٢٠١٨	-١٣
٣٠	كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨	-١٤
٣١	كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨	-١٥
٣٢	كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨	-١٦
٣٣	كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨	-١٧
٣٤	إستدراك للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨	-١٨
٣٥	كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٨	-١٩
٣٦	كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٨	-٢٠
٣٧	كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨	-٢١
٣٩	كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨	-٢٢
٤٠	كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٨	-٢٣
٤٢	كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨	-٢٤
٤٤	كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨	-٢٥
٤٦	كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨	-٢٦
٤٨	كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨	-٢٧
٤٩	كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨	-٢٨
٥٠	كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨	-٢٩

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ١١ بتاريخ ١/٢٢ لسنة ٢٠١٨

بتنظيم وتشكيل لجنتي التظلمات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،
- وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم وزارة التعاون الدولي،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قررت

(المادة الأولى)

تُشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنتين لنظر التظلمات برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٢- أحد ذوي الخبرة.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة بحث ونظر التظلمات المقدمة من المستثمرين من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص والبت فيها.

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها في مقر الهيئة كل خمسة عشر يوماً، ويجوز لها أن تتعقد بأحد فروع أو مكاتب الهيئة متى كانت هناك ضرورة لذلك، ولها أن تجتمع كلما اقتضت الحاجة ذلك بناءً على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها.

وتُقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه أو من تاريخ علمه به. ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن.

وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المختصة، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، وتلتزم تلك الجهات بتقديم المستندات التي تُطلب منها بمجرد طلبها، ولها أن تدعو صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً وممثلاً عن الجهة الإدارية المختصة للاجتماع والمناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر. كما للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من أصحاب الخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات. ولها عند الحاجة أن تكلف الأمانة الفنية بإعداد تقرير مفصل لموضوع التظلم وإيداء الرأي القانوني فيه، ويكون هذا الرأي استشارياً للجنة.

(المادة الرابعة)

تبت اللجنة فيما يُعرض عليها من تظلمات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المناقشة وسماع الأطراف وتقديم وجهات النظر، ويجب أن يتضمن القرار الصادر إيجازاً بالأسباب التي بُني عليها. وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها، ويكون قرارها نهائياً وملزماً لجميع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء.

يُخطر كل من المتظلم والجهة الإدارية المختصة بنتيجة التظلم بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو عن طريق إحدى الوسائل التي يتم الاتفاق عليها كالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

(المادة الخامسة)

يُقدم التظلم على النموذج المُعد لذلك بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويُقيد بالسجل أو الجدول المُعد لذلك في يوم وروده، ويُمنح المتظلم إيصالاً بتسلم التظلم مثبت به رقم القيد وتاريخه وتاريخ أول جلسة لنظر التظلم، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية:

- ١- اسم المتظلم، وصفته، وعنوانه.
- ٢- تحديد القرار المتظلم منه، وتاريخ صدوره، وتاريخ الإخطار أو العلم به، مع تقديم صورة منه.
- ٣- موضوع القرار المتظلم منه، والجهة مُصدرة هذا القرار.
- ٤- الأسباب التي بُني عليها التظلم.
- ٥- المستندات المؤيدة للتظلم.
- ٦- الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

(المادة السادسة)

تُدون أعمال اللجنة في محضر تُثبت فيه الأعمال التي قامت بها، والقرارات التي اتخذتها، والأسباب التي بُنيت عليها.

وتمسك اللجنة سجلاً أو أكثر لقيده ما يرد إليها من تظلمات، وتُدون به بيانات مقدّم التظلم، وموضوعه، والإجراءات التي اتخذت بشأنه، وملخص قرار اللجنة الصادر فيه. وتتولى الأمانة الفنية للجنة مهمة القيد في هذا السجل.

(المادة السابعة)

تعمل الهيئة على إعداد نظام للقيد الإلكتروني للتظلمات، ويتم ربطه بالموقع الإلكتروني للهيئة، بما يسهل عملية القيد والمراجعة، على أن يشتمل هذا النظام على بيان بتاريخ التظلم، واسم المتظلم وصفته، وموضوع التظلم، والقرار المتظلم منه، وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، والقرار الصادر في التظلم وتاريخه.

(المادة الثامنة)

يكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، تتكون من عدد كافٍ من العاملين الإداريين المختصين والمتفرغين لأعمالها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو غيرها من الجهات. وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المُعد لذلك، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها، كما يكون لها على الأخص ما يلي:

- ١- إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد تاريخ نظره.
- ٢- إخطار المتظلم بجلاسة نظر التظلم قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً.
- ٣- القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها.
- ٤- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة.
- ٥- إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بُني عليها.
- ٦- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
- ٧- أية مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ١٨٦ بتاريخ ١٠/٤ لسنة ٢٠١٨

بتنظيم عمل لجنة نظر التظلمات من قرارات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

=====

- وزير الاستثمار والتعاون الدولي
- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولوائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ولوائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الاستثمار.

قررت

(المادة الأولى)

تُشكل بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تطبيقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولوائحته التنفيذية، برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوية كل من:

١. اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل، يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

٢. عضو من ذوي الخبرة، وأخر من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (يختارهما الوزير المختص).

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة بالجهات الإدارية المختلفة لحضور جلساتها دون أن يكون له صوت محدود.

كما يلحق باللجنة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين الإداريين بالهيئة، يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وأية أعمال أخرى يكلف بها منها.

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وكذا القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

(المادة الثالثة)

تعقد اللجنة جلساتها بالمقر الرئيس للهيئة كل خمسة عشر يوماً، ويجوز لها أن تعقد جلساتها بأحد فروع الهيئة متى اقتضت الضرورة ذلك، كما يكون لها أن تجتمع دون التقيد بميعاد الجلسات بدعوة من رئيسها كلما كانت هناك حاجة لذلك. ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائها.

(المادة الرابعة)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم بأغلبية عدد أعضائها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها حسب الأحوال، على أن يكون قرارها مسبباً. ويخطر مكتب التظلمات المتظلم بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة، وذلك دون الإخلال بحق المتظلم في اللجوء للقضاء. وفي حالة صدور القرار لصالح المتظلم يرد له المبلغ المودع منه خزينة الهيئة بعد خصم ١٠% منه كمصروفات إدارية.

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د. سحر نصر

قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٠/٢٨ لسنة ٢٠١٨

بتشجيع عمل مبادرة رواد الأعمال (فكرتك شركتك)

كحاضنة ومسرعة أعمال للشركات والمشروعات الناشئة

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة،
- وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولي،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة والمناطق الحرة رقم ٩-١١ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة في الجلسة رقم ٩ بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٨.

قررت

(المادة الأولى)

تعمل كل من وزارة الإستثمار والتعاون الدولي والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على تشجيع وتنمية عمل مبادرة رواد الأعمال (فكرتك شركتك) كحاضنة ومسرعة أعمال للشركات المشروعات الناشئة.

(المادة الثانية)

- تقوم مبادرة "فكرتك شركتك لريادة الأعمال" على تشجيع إنشاء وتطوير وتنمية شركات ريادة الأعمال والشركات الناشئة على الأركان الأربعة الآتية:
- ١- العمل على توفير التمويل اللازم للشركات الصغيرة والناشئة.
 - ٢- العمل على انتشار مراكز فكرتك شركتك الخدمية للشركات الناشئة.
 - ٣- تشجيع عمل مسرعات الأعمال.
 - ٤- تهيئة البيئة التشريعية لدعم الشركات الناشئة والأدوات التمويلية الداعمة.

(المادة الثالثة)

يكون لمبادرة "فكرتك شركتك لريادة الأعمال" الآتي:

- ١- إقتراح وتقديم برامج الدعم اللازمة لهذه الشركات فى مختلف مراحلها، وتقديم الإستشارات اللازمة لها لتعظيم فرص منافستها عالمياً.
- ٢- توفير الأدوات التمويلية اللازمة لنمو المشروعات الناشئة ومشروعات ريادة الأعمال وتطويرها.
- ٣- إقتراح أفضل السبل لتمويل المشروعات من الأدوات المتاحة للتمويل سواء عن طريق المساهمة فى الإستثمار أو الإقراض أو التأجير التمويلي أو البيع بالتقسيط.
- ٤- العمل على نشر أهداف ومجالات عمل مبادرات رواد الأعمال والشركات الناشئة بمختلف المحافظات على أن تكون الأولوية للمحافظات الأكثر احتياجاً ومن بينهم الشباب والمرأة.
- ٥- إقتراح إنشاء فروع لمراكز خدمات رواد الأعمال بمختلف محافظات الجمهورية.
- ٦- تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه والدعم المالي وخدمات الأعمال لرواد الأعمال فى مجال عمل شركاتهم، خاصة فيما يتعلق بكيفية الحصول على التمويل ومصادره المختلفة ومهارات المفاضلة بينها، ومهارات إعداد خطة العمل اللازمة للمشروع وتطويرها.
- ٧- العمل كحاضنات ومسرعات الأعمال لمشروعات ريادة الأعمال والشركات الناشئة.
- ٨- العمل كحلقة إتصال بين رواد الأعمال واصحاب الشركات الناشئة والجهات الحكومية لتوفير الإستشارات والموارد المتنوعة والخدمات للشركات الناشئة، والتغلب على التحديات والمعوقات التي تواجهها.
- ٩- عقد الدورات التدريبية والندوات وورش العمل فى مختلف مجالات إدارة الأعمال وتنمية مهارات العمل الجماعي والقيادة والمبيعات والتسويق.
- ١٠- تقديم الإستشارات التسويقية والإعلامية والدعم القانونى لرواد الأعمال والشركات الناشئة خاصة ما يتعلق بتأسيس الشركات والعقود والاتفاقات وحماية حقوق الملكية الفكرية.
- ١١- وضع برامج توجيهية بشأن الأعمال التجارية بالتعاون مع كبرى الشركات العاملة فى مصر من أجل تيسير حصول شركات ريادة الأعمال والشركات الناشئة على الخبرات والمعلومات اللازمة.
- ١٢- التواصل مع الجهات والشركات المختصة نحو تيسير حصول مشروعات ريادة الأعمال والشركات الناشئة على عقود تتعلق بمشروعاتهم.
- ١٣- الاستفادة من الدور الذي تقوم به شركة مصر لريادة الأعمال والاستثمار فى مجال تمويل مشروعات ريادة الأعمال للعمل كمشروعات وحاضنات أعمال للمشروعات الناشئة.

١٤- وضع القواعد الإرشادية واللوائح الداخلية التي تحكم مبادرة "فكرتك شركتك"، والاستعانة بالقطاع الخاص في وضع القواعد الإرشادية التي تحكم عمل شركة مصر لريادة الأعمال، بما يسمح بتطبيق الحوكمة وآليات الشفافية، واختيار الاستثمارات المناسبة وإدارتها، وعلى أن يراعى اشتراك القطاع الخاص في مجلس الإدارة، أن يكون للشركة لجنة مستقلة للاستثمار، وأن يتبع في شأنها قواعد الحوكمة.

(المادة الرابعة)

تعمل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على اتخاذ ما يلزم نحو توفير مساحات مجهزة بأحدث الأدوات والوسائل التكنولوجية لإستخدامها في تقديم خدمات مبادرة رواد الأعمال (فكرتك شركتك) للشركات الناشئة وحاضنات ومسرعات الأعمال.

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د سحر نصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

رقم ٢٣١ بتاريخ ١١/٢٨ لسنة ٢٠١٨

**بتعديل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
لمشروعات المناطق الحرة وإنشاء مركز للأعمال لخدمة العملاء المترددين على المنطقة الحرة**

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الخدمات التي تقدم بمراكز خدمات المستثمرين.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ١٦-١٠-٢٠١٨ بالموافقة على تعديل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة لمشروعات المناطق الحرة وإنشاء مركز تصوير وكمبيوتر لخدمة العملاء المترددين على المنطقة الحرة.

قرر

المادة الأولى

يعدل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لمشروعات المناطق الحرة، وذلك على النحو الآتي:

م	الخدمة	المقابل المالي (بعد الزيادة)	زمن أداء الخدمة (بعد الزيادة)
١	المعاينات	من ٣٠٠ جم إلى ٤٥٠ جم للمعاينة الواحدة بدون وسيلة انتقال وبعده أقصى من ٩٠٠٠ جم شهرياً إلى ١٣٥٠٠ جم شهرياً	خلال ساعتين
٢	اعتماد قرار طبق الأصل (أو) أي مستند صورة طبق الأصل	٥٠ جم للورقة الواحدة وبعده أقصى ٣٠٠ جم للمستند الواحد	يوم عمل
٣	بادج سيارة	٢٠٠ جم / بادج سنوي	يوم عمل

م	الخدمة	المقابل المالي (بعد الزيادة)	زمن أداء الخدمة (بعد الزيادة)
٤	كارنيه للعملاء	٥٠ جم / كارنيه سنوي	يوم عمل
٥	مقابل الطلب المقدم للحصول على الموافقة المبدئية بإقامة المشروعات الجديدة	٥٠٠ جم	خمسة أيام عمل

المادة الثانية

ينشأ بكل منطقة حرة مركز للأعمال، يتضمن تقديم خدمات التصوير والكمبيوتر للعملاء المنطقة المترددين عليها، على أن يتم تحديد مقابل الخدمات المقدمة به أسوة بما هو متبع بمركز خدمات المستثمرين والمعتمد سلفاً من مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/٦٢٨ لسنة ٢٠٠٧، ويحصل هذا المقابل لصالح الهيئة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه وإعمال مقتضاه.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د سحر نصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق

رقم ٢٣٢ بتاريخ ١١/٢٨ لسنة ٢٠١٨

بتحديد وتعديل مقابل بعض الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٣٦٥ لسنة ٢٠٠٤.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨ وعلى المذكرات المقدمة بشأن تحديد مقابل لبعض الخدمات التي تقدمها الهيئة.

قرار

المادة الأولى

تحصل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مقابل تقديم الخدمات التالية من المستثمرين الراغبين في الحصول عليها:

- ١- مقابل خدمة فحص ودراسة طلب إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات وفقاً لحكم المادة (٧٦ مكرراً) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه، بواقع (خمسة آلاف جنيه) عن الطلب الواحد.
- ٢- مقابل خدمة فحص ودراسة طلب إصدار الموافقة على استيراد سيارة خاصة للمستثمر في مفهوم أحكام قانون الاستثمار المشار إليه، بواقع (عشرة آلاف جنيه).

المادة الثانية

يكون مقابل تقديم خدمات لجان تحديد بدء الإنتاج أو النشاط، أو تحديد الموقف التنفيذي للمشروعات وفقاً للتوزيع الجغرافي، بالفئات الآتية:

المبلغ	مقر الشركة / المنشأة
٦٠٠٠ جنيه	محافظات : القاهرة - الجيزة - القليوبية - الفيوم - بني سويف - المنيا
٧٠٠٠ جنيه	محافظات : الشرقية - المنوفية - الغربية - كفر الشيخ - الدقهلية - دمياط - البحيرة - الإسكندرية - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس
٨٠٠٠ جنيه	محافظة شمال سيناء.
١٠٠٠٠ جنيه	محافظات : مرسى مطروح - أسيوط - سوهاج - قنا
١٥٠٠٠ جنيه	محافظات : البحر الأحمر - جنوب سيناء - الأقصر - أسوان - الوادي الجديد
٥٠٠٠ جنيه	اللجان المشكلة من داخل فروع خدمات الاستثمار

على أن يُضاف للقيم المشار إليها مبلغ ومقداره (٧٥٠٠ جنيه) وذلك في حالة الرغبة في الحصول على الخدمة العاجلة بنظام "المسار السريع".
على أن تتم إجراءات الحجز والانتقال لأعضاء اللجان المشكلة بمعفزة الهيئة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

أ.د سحر نصر

قرار
مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق
رقم ٢٣٣ بتاريخ ١١/٢٨ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أسعار المطبوعات التي تقدمها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

=====

- وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
- ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أرقام ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٧ (٢٠١٨/١٠)، والصادرة بالجلسة العاشرة لعام ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٨.

قرار
المادة الأولى

يتحدد سعر بيع المطبوعات التي تصدرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وفقاً للسعر المبين قرين كل منها على النحو الآتي:

السعر البيع	المطبوعات
٢٠٠	دليل مركز خدمات المستثمرين باللغة العربية
٢٥٠	دليل مركز خدمات المستثمرين باللغة الإنجليزية
١٠٠	قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ باللغة العربية
٢٠٠	قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ باللغة الإنجليزية
١٠٠	اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ باللغة العربية
٢٠٠	اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ باللغة الإنجليزية
١٥٠	قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باللغة العربية
٢٠٠	قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باللغة الإنجليزية
١٥٠	اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باللغة العربية
٢٠٠	اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باللغة الإنجليزية

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة
أ.د سحر نصر

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥١٢) بتاريخ ٩/٣ لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣١٠) لسنة ٢٠١٧.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة نظام العمل داخل المناطق الحرة وتعديلاته.
- وفي ضوء التوجهات الحالية للهيئة بدعم التواصل مع السادة المستثمرين.
- ولصالح العمل.

قرر

المادة الأولى

يتولى السادة رؤساء مراكز خدمات المستثمرين أو من ينوب عنهم عقد لقاءات دورية نصف شهرية مع جمعيات رجال الأعمال واتحاد الغرف والمستثمرين وممثل عن اتحاد الصناعات المصرية، وذلك لإطلاعهم على آخر المستجدات التي طرأت على بيئة الأعمال بالهيئة والوقوف على كافة المشاكل التي تواجههم والعمل على إيجاد حلول فورية لها وكذا وضع المقترحات اللازمة للحل ورفعها إلى السلطات الأعلى إن لزم الأمر.

المادة الثانية

يتم العرض بما تسفر عنه نتائج تلك الاجتماعات على السيد/ رئيس قطاع خدمات المستثمرين.

المادة الثالثة

يقوم السيد/ رئيس قطاع خدمات المستثمرين بعرض تقرير مجمع عن ما تسفر عنه نتائج تلك الاجتماعات.

الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمي

قرار
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم (٥٢٧) بتاريخ ٩/٦ لسنة ٢٠١٨

=====

- بعد الإطلاع على
- القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ .
- وعلى قانون التجارة الصادرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

قرر

المادة الأولى

تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات :

أولاً : المرحلة الأولى (تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري) .

- ١- تقديم محضر اجتماع جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) والمتضمن وضع الشركة تحت التصفية وتحديد نطاق مهمته ومدة التصفية لمراجعته من الناحية الإجرائية وفقاً للقواعد المتبعة لاعتماد المحاضر بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ٢- تسليم الملف كاملاً بعد الانتهاء من الخدمة إلى وحدة متابعة الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات لاستكمال إجراءات التأشير والنشر بصحيفة الاستثمار مع تقدير الرسم الخاص بذلك.
- ٣- تسليم المفوض / الوكيل سجل تجاري مؤثر به مع صورة من محضر الجمعية غير العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) المتضمنين (الموافقة على وضع الشركة تحت التصفية).
- ٤- تسليم المفوض أو الوكيل ما يفيد سداد الرسوم الخاصة بصحيفة الاستثمار وعلى المصفي النشر بجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي:
 - أ- اسم المصفي ومدة التصفية وملخص بمهمته.
 - ب- اسم الشركة مقروناً بعبارة تحت التصفية.
 - ج- بدء ميعاد تلقي المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل.
- ٥- يتم إخطار ممثلي الجهات الإدارية (الجمارك والضرائب والتأمينات الاجتماعية) بمركز خدمات المستثمرين بالهيئة من جانب الهيئة والمصفي بأن الشركة أصبحت تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة

تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوم من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار عليه دون الرد على الطلب.

ثانياً : المرحلة الثانية (إتمام أعمال التصفية).

١- تقديم المصفي لمحضر اجتماع الشركاء و الجمعية العامة العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد (بحسب الأحوال) المتضمنين موافقة الشركاء أو المساهمين أو مالك شركة الشخص الواحد بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي - على التقرير الذي أعده المصفي بنتيجة أعمال التصفية مرفقاً بها ما يلي :

أ- الحساب النهائي للتصفية معتمداً من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.

ب- إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع ناتج التصفية - في حالة وجوده - على الشركاء أو المساهمين.

ج- ما يفيد إجراء النشر (بصحيفة الاستثمار والجريدة اليومية واسعة الانتشار).

د- إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين أو مالك شركة الشخص الواحد بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.

هـ- إقرار من المصفي بعدم إخطاره من الجهات الإدارية المبينة بالفقرة الرابعة من البند أولاً من المادة الأولى بأي التزامات تجاه الشركة وذلك تحت مسئوليته.

٢- تسلم الهيئة للمفوض / الوكيل أو صاحب الشأن على مسئوليته خطاباً بالموافقة على تصفية الشركة موجهاً إلى مكتب السجل التجاري المختص لمحو قيد الشركة من السجل بناءً على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو قرار مالك شركة الشخص الواحد ويقوم السجل التجاري المختص بمحو قيد الشركة من السجل.

المادة الثانية

حكم انتقالي :

تتولى الإدارة العامة لخدمة العملاء بقطاع خدمات الاستثمار القيام بتنفيذ الفقرة الثانية من البند أولاً من المادة الأولى لحين إنشاء الوحدة المخصصة لذلك.

المادة الثالثة

يعمم هذا القرار على قطاعات الهيئة والجهات المنوطة بالتنفيذ ويعمل به من تاريخه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويلغى كل قرار يخالف ما ورد به.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٥٤٦) بتاريخ ٩/١٠ لسنة ٢٠١٨

=====

- بعد الإطلاع على
- القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- وعلى قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨.

قرر

المادة الأولى

تتبع الإجراءات والضوابط الآتية عند خروج الشركات من مظلة قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للعمل تحت مظلة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حسب الأحوال.

تقديم طلب لقطاع خدمات الاستثمار (الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات) من الممثل القانوني للشركة وفقاً للنموذج المعد لذلك بالرغبة في الدخول تحت مظلة قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مرفقاً به ما يلي :

- ١- موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على خروج الشركة من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢- أصل الجمعية العامة غير العادية للشركة والمصدق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية المتضمنة الموافقة على خروج الشركة من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعمل تحت مظلة قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ حسب الأحوال على أن تتضمن قرارات الجمعية تعديل الغرض ليتفق وأحكام القانون المراد تغيير مظلة القانون له.

٣- العقد والنظام الأساسي الجديد للشركة وفقاً لأحكام القانون المراد العمل تحت مظله على أن يشار بصدر هذا العقد بتمهيد وملخص عن الشركة منذ تأسيسها إلى خروجها من مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٤- صورة من النظام الأساسي للشركة وأي تعديلات طرأت عليه تقدم من الشركة.

٥- شهادة عدم التباس الاسم معتمدة من السجل التجاري المختص.

٦- سجل تجاري حديث للشركة (لم يمر عليه أكثر من ثلاثة أشهر).

٧- ما يفيد سداد مقابل خدمات الهيئة الذي سوف يتقرر بمعرفة ملس إدارة الهيئة العامة للاستثمار على الخروج من ولاية الهيئة العامة للرقابة المالية للدخول في ولاية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة الثانية

تقوم الإدارة المختصة والمبينة بالمادة الأولى بعد تقديم المستندات المشار إليها بمراجعة العقد والنظام الأساسي المقدم من الشركة ومدى اتفاه مع أحكام القانون المراد الخضوع لأحكامه وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المادة الثالثة

يراعى قطاع خدمات الاستثمار عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الأول من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للشركات التي سوف تستظل بالقانون المشار إليه عند طلب هذه الشركات تحديد بدء مزاولة النشاط لها.

المادة الرابعة

يتم التنسيق بين الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية فيما يتعلق بالتنبيه على الشركات الراغبة في الخروج من مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بتضمين محضر الجمعية العامة غير العادية التي وافق على الخروج من مظلة القانون سالف الذكر بتعديل غرض الشركة ليتفق مع أحكام القانون المراد الدخول في ظله وكذا فيما يتعلق بإرسال صورة طبق الأصل من ملف الشركة بعد خروجها من مظلة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة الخامسة

يعمم هذا القرار على قطاعات الهيئة والجهات المنوطة بالتنفيذ.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويعمل به بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشأن تحديد مقابل الخدمات.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٧١٢) بتاريخ ١١/٤ لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها وقواعد توفيق أوضاعها.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط خروج الشركات من مظلة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للعمل تحت مظلة قانون الشركات أو قانون الاستثمار بحسب الأحوال.

قرر

المادة الأولى

تتبع الإجراءات الآتية للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم الراغبة في الخروج من مظلة قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار بحسب الأحوال للعمل تحت مظلة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي:

١- تقديم طلب للهيئة بالرغبة في الخروج من مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو قانون الاستثمار بحسب الأحوال للعمل تحت مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ مرفقاً بها ما يلي:

أ- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة مصدقاً عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية إذا كانت أحد أغراض الشركة تخضع لها وموافقتها المبدئية على العمل تحت مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ب- محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة والمستندات المعمول بها لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن للتصديق عليه والمتضمن الخروج من مظلة القانون الخاضعة له الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذا التنازل

عن أي إعفاءات و ضمانات و حوافز قد حصلت عليها الشركة وفقاً لأحكام القانون الخاضعة له إن وجدت.

ج- ما يفيد سداد مستحقات الهيئة إن وجدت و المقررة بموجب أحكام القانون الخاضعة له الشركة.

د- سداد مقابل خدمات الهيئة للخروج من مظلة القانون الخاضعة له الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- للشركة بعد التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية للنظر في الخروج من مظلة القانون الخاضعة له الشركة للعمل تحت مظلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للرقابة المالية على أن توافي الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة بما يفيد التأشير بالسجل التجاري المختص بخضوع الشركة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

المادة الثانية

على الإدارات المختصة بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار، و على الموقع الإلكتروني للهيئة و يعمل به من اليوم التالية لتاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٧٣٦ بتاريخ ١١/١٢ لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
- بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨،
- وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع خدمات الاستثمار،
- ولصالح العمل.

قرار

المادة الأولى

على قطاع خدمات الاستثمار وفروعه مراعاة البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، والمتضمنين تقديم شهادة إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزى.

المادة الثانية

تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة ١٧ المستبدلة بذلك القانون خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار والموقع الإلكتروني للهيئة.

الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمى

قرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٧٤٢) بتاريخ ١١/١٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن وضع ضوابط عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى المذكرة المعروضة من رئيس قطاع خدمات الاستثمار بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥.
- ولصالح تنظيم عمل مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في مصر.

قرر

المادة الأولى

تلتزم مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية العاملة في مصر بأن تقدم للهيئة في بداية كل سنة بيان بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التي باشرتھا خلال العام وأي تعديلات وما يفيد إرسالها للشركة الأم والقرارات التي اتخذت من قبل الشركة الأم تجاه أعمالها خلال العام. كما تلتزم هذه المكاتب بتقديم جدول زمني لما تم الانتهاء منه من دراسات والمتبقى منها وتقديم بيان بالدراسات العملية التي تم التوصل إليها.

المادة الثانية

تلتزم مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية العاملة في مصر بأن تقدم ما يفيد اتخاذ الشركة الأم لقرارها بتأسيس شركة في مصر، أو فتح فرع لها خلال ثلاثة أعوام من تاريخ قيدها. ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة مد هذه المهلة حال تقديم مبررات مقبولة.

المادة الثالثة

يتم النظر في تجديد عمل مكتب التمثيل داخل مصر حال انقضاء المدة المشار إليها دون اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليهما بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

تمنح مكاتب التمثيل العاملة في مصر شهادة قيد لمدة لا تتجاوز عام، ويتم النظر في تجديدها سنوياً بمراعاة مدى التزامها ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الخامسة

على مكاتب التمثيل الالتزام بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما المشار إليها وبما يتفق والغرض المقيدة من أجله، وفي حالة مخالفة ذلك تلتزم هذه المكاتب بتوفيق أوضاعها إما بتأسيس شركة أو فتح فرع لشركة أجنبية في مصر، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارها بالمخالفة، وإلا تم النظر في شطب قيدها من السجل المعد لذلك. كما يجوز النظر في شطب قيد مكاتب التمثيل التي يثبت تقديمها بيانات غير صحيحة أو مخالفتها للقوانين واللوائح.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بصحيفة الاستثمار والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٦٦٦) بتاريخ ١٠/١٧ لسنة ٢٠١٨

=====

- الرئيس التنفيذي
- بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٤/٤٣٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل لجنة دائمة لتطبيق نص المادة ٧٦ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإعداد الضوابط والشروط والمواعيد الواردة بها ويتم اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة المشكلة بالقرار رقم ٤/٤٣٠ لسنة ٢٠١٨ الجلسة رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨.

قرر

المادة الأولى

تتبع الإجراءات التالية عند التقدم بطلبات وقف قرارات الجمعيات العامة للشركات وفقاً لأحكام المادة ٧٦ مكرر من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وفيما عدا الشركات المقيدة أوراقها المالية بأحدي البورصات المصرية أو التي طرحت أوراقاً مالية لها في أكتتاب عام أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو التالي :

- ١- طلب باسم السيد الأستاذ الرئيس التنفيذي للهيئة موضحاً به صفة مقدم الطلب من حيث الاسم والعنوان ورقم التليفون والبريد الإلكتروني.
- ٢- يقدم الطلب ممن يملكون نسبة لا تقل عن ٥% من أسهم الشركة.
- ٣- تقديم ما يفيد تجميد / ملكية الأسهم.
- ٤- مذكرة من أصل وعدد ثلاث صور موضحاً بها أسباب الوقف على النحو الوارد بالمادة ٧٦ مكرر المشار إليها بعاليه مبيناً بها نوع الضرر الذي لحق بالطلب.
- ٥- أن يقدم الطلب خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرارات المطلوب وقفها.

- ٦- نسخة من النظام الأساسي للشركة مرفقاً بها كافة التعديلات حتى تاريخ الطلب.
- ٧- صورة من محضر الجمعية العامة محل طلب الوقف حال توافرها.
- ٨- إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة للهيئة رفق طلب الوقف صحيحة وعلى مسؤوليته الشخصية.
- ٩- سداد مقابل أداء الخدمة وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة.
- ١٠- يتم تسجيل طلبات وقف قرارات الجمعيات العامة بسجل خاص يعد لذلك.

المادة الثانية

يتولى رئيس قطاع الأمانة العامة تخصيص مقر لانعقاد اللجنة، وتخصيص عدد اثنين من الإداريين للقيام بإمساك السجل المشار إليه بالمادة الأولى بالبند رقم (١٠).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار ويعمل به بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تحديد مقابل خدمات.

المادة الرابعة

علي جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٨

=====

فى إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على حماية صغار المساهمين لضمان تمثيل نسبي لهم بمقاعد مجلس الإدارة ومشاركتهم فى إدارة دفة الأمور داخل الشركة وفقاً لما قرره المشروع فى الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وعملاً بأحكام المادة ٢٤٠ مكرر من لائحته التنفيذية باستحداث نظام التصويت التراكمي.

وفى هذا الصدد يقصد بالتصويت التراكمي ذلك النظام الإجرائي للتصويت داخل اجتماعات الجمعية العامة للشركات فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فقط بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأسمال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو على كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة.

وتحسب الكتلة التصويتية بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ويجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز فى جميع الأحوال حصته الإجمالية وبهدف هذا النظام إلى تمكين مساهمي الأقلية من تركيز أصواتهم ومنحها لأحد المرشحين لضمان وجود ممثل لهد داخل مجلس الإدارة.

ضوابط استخدام نظام التصويت التراكمي :

- ١- نظام التصويت التراكمي هو نظام جوازي وليس وجوبي على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من أحكام المادة ٧٤ من قانون الشركات المشار إليه.
- ٢- ضرورة أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النص على استخدامه.
- ٣- يتبع هذا النظام الإجرائي فيما يخص بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فقط دون غيره من بنود جدول الأعمال المطروح على الجمعية العامة.
- ٤- يلتزم فارزي الأصوات بإثبات نسبة التصويت والكيفية التي تم بها ضمن محضر اجتماع الجمعية العامة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على اتباع مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة، وعدم تضارب المصالح، ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين، وزيادة الوعي لدى المتعاملين مع الشركات.

ومن هذا المنطلق وحرصاً من الهيئة على تعريف المستثمرين بعبارات جاءت في القوانين واللوائح ذات الصلة بقانون الاستثمار.

يقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل :

ذلك العضو غير التنفيذي بمجلس الإدارة وغير مساهم بالشركة وتتنحصر علاقته بالشركة في عضوية مجلس إدارتها وهذا العضو لا يمثل ملاك الأسهم وليس له تعاملات جوهرية مع الشركة ولا يتقاضى منها أجراً أو عمولات أو أتعاب باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بالمجلس وليس له مصلحة خاصة بالشركة ولا تربطه صلة نسب أو قرابة بأي من مساهميها أو أعضاء مجلس إدارتها أو قياداتها التنفيذية حتى الدرجة الثانية وليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس ولا تتجاوز مدة عضويته كمستقل بالمجلس ست سنوات متتالية كحد أقصى وإلا أصبح عضواً غير مستقل.

ويراعى عند اختياره أن يكون لديه خبرات مناسبة وأن يكون قادراً على تخصيص الوقت والأهتمام الكافي للشركة وألا يكون هناك تعارضاً مع مصالح أخرى له ويا يجوز إعادة تعيينه كعضو مستقل إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على حماية صغار المساهمين لضمان تمثيل نسبي لهم بمقاعد مجلس الإدارة ومشاركتهم في إدارة دفة الأمور داخل الشركة وفقاً لما قرره المشرع في المادة ٧٧ مكرر من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وعملاً بأحكام المادة ٢٤٠ مكرر ١ من لائحته التنفيذية باستحداث نظام التمثيل النسبي لرأس المال في عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة.

وفي هذا الصدد يقصد بالتمثيل النسبي ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعد بمجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة وذلك دون الإخلال بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ضوابط استخدام نظام التمثيل النسبي لرأس المال في عضوية مجلس الإدارة :

- ١- نظام التمثيل النسبي هو نظام جوازي وليس وجوبي على نحو ما بالمادة ٧٧ مكرر من قانون الشركات المشار إليه.
- ٢- ضرورة أن يتضمن نظام الشركة الأساسي النص على استخدامه.
- ٣- ألا تتجاوز النسبة المراد تمثيلها في مجلس الإدارة عن مقعد واحد لكل ١٠% من أسهم الشركة.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم إجراءات الاستثمار والتيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة إنجاز معاملتهم، تماشياً مع معطيات التطوير التكنولوجي.

يعمل بالضوابط التالية عند مشاركة الأعضاء في اجتماعات مجالس إدارة الشركات من خلال المكالمات الهاتفية أو المرئية:

أولاً : يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفرانس كول) على أن يدون محضر المناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة حضوراً فعلياً.

ثانياً : أن يتم تسجيل وقائع الاجتماع على أسطوانة مدمجة CD ويتم حفظها بالمركز الرئيسي مع التزام الشركات التي تسمح أنظمتها الأساسية بذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة وأمن وحماية وسائل الاتصال المستخدمة في مشاركة الأعضاء.

ثالثاً : أن يثبت بكشف الحضور توقيعات السادة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على أن يدون أمين السر أسماء الأعضاء المشاركين عبر المكالمات الهاتفية أو المرئية عبارة (حضر عن طريق الاتصال الهاتفي أو الفيديو) ويوقع كشف حضور أعضاء المجلس من أمين السر ورئيس الجلسة الذين يقع على عاتقهما التحقق من هوية المشاركين في الاجتماع عبر الفيديو أو الهاتف.

رابعاً : أن يثبت بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة أسماء الأعضاء الحاضرين حضوراً فعلياً والمشاركين عبر وسائل الاتصال.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

إستدراك للكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم إجراءات الاستثمار والتيسير على السادة المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم وتماشياً مع معطيات التطوير التكنولوجي.

يعمل بالضوابط التالية عند مشاركة الأعضاء في اجتماعات مجالس إدارة الشركات من خلال المكالمات الهاتفية أو المرئية:

أولاً : يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على جواز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو كونفرانس كول) على أن يدون محضر المناقشات والقرارات بالسجل المعد لذلك مع مراعاة أحكام المادة ٨١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ثانياً : أن يتم تسجيل وقائع الاجتماع على أسطوانة مدمجة CD ويتم حفظها بالمركز الرئيسي مع التزام الشركات التي تسمح أنظمتها الأساسية بذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من سلامة وأمن وحماية وسائل الاتصال المستخدمة في مشاركة الأعضاء.

ثالثاً : أن يثبت بكشف الحضور توقيعات السادة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين على أن يدون أمين السر أمام أسماء الأعضاء المشاركين عبر المكالمات الهاتفية أو المرئية عبارة (حضر عن طريق الاتصال الهاتفي أو الفيديو) ويوقع كشف حضور أعضاء المجلس من أمين السر ورئيس الجلسة الذين يقع على عاتقهما التحقق من هوية المشاركين في الاجتماع عبر الفيديو أو الهاتف.

رابعاً : أن يثبت بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة أسماء الأعضاء الحاضرين حضوراً فعلياً والمشاركين عبر وسائل الاتصال.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨

=====

في إطار الاهتمام الذي تولية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للشركات وحرصاً منها على تجنب وقوع الشركات في أخطاء إجرائية تلقي بطلانها على مسيرتها تنظيمياً وانعقاداً وتتنال من صحة ما يصدر عن مجالس إدارتها أو جمعياتها العمومية من قرارات.

وفي ضوء ما استبان للهيئة من ملاحظات مستقاة من الواقع العملي تتعلق بعدم التزام بعض الشركات - عمداً أو سهواً - بالمدد الزمنية اللازمة لانتخاب أعضاء مجالس إدارة الشركات أو تجديد مدة مجالس الإدارة بما يستقيم والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٣٣ من لائحته التنفيذية.

تؤكد الهيئة على ضرورة التزام شركات المساهمة بالقواعد التالية المنظمة لمدة مجلس الإدارة :

أولاً : المدة المحددة لشغل عضوية مجلس الإدارة هي ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة معين من قبل السادة مؤسسي الشركة خمس سنوات.

ثانياً : تسحب مدة العضوية في مجلس الإدارة من تاريخ قيد الشركة بالسجل أو من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس بحسب الأحوال.

ثالثاً : تنتهي مدة مجلس الإدارة بانتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.

رابعاً : يجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة الذي انتهت مدته لمدة أو مدد أخرى ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.

خامساً : يعتبر تجديد العضوية بمجلس الإدارة بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الشروط والأحكام التي تسري على التعيين لأول مرة.

سادساً : أن مجلس الإدارة المنتهية مدته دون إعادة تجديدها من قبل الجمعية العامة أو انتخاب مجلس إدارة جديد لا يعدو كونه مجلس تسيير للأعمال العادية اليومية للشركة حفاظاً على تواجدتها دون أن يتعدى ذلك إلى اتخاذ قرارات مؤثرة أو جوهرية سواء تلك المتعلقة بزيادة رؤوس الأموال أو تلك التي من شأنها إلحاق الضرر بمصالح المساهمين أو بعضهم.

سابعاً : على جميع الشركات الالتزام بالمدد المبينة عاليه واتخاذ اللازم نحو وضعها موضع التطبيق العملي تجنباً لمخالفة أحكام قانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٨

=====

انطلاقاً من أهمية الدور المستهدف من إنشاء مركز تسوية منازعات المستثمرين في مجال دعم وتهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمار، لأجل التيسير على المستثمرين وحماية مصالحهم وإيجاد الحلول الناجزة لنزعاتهم، الأمر الذي يساهم في دفع عجلة الاستثمار والتنمية للأمام. وفي هذا الصدد يضاف فقرة إلى النماذج الاسترشادية للشركات بشأن التسوية الودية للمنازعات والوساطة على النحو التالي:

"يكون للمساهمين / الشركاء اللجوء إلى مركز تسوية منازعات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، الصادر بإنشائه قرار وزير الاستثمار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٩، لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم أو بينهم وبين الشركة أو بين الشركات بعضها البعض أيّاً كان شكلها القانوني، متى اتفق أطراف النزاع على اللجوء إلى المركز في أي مرحلة من مراحل النزاع".

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي وضع الضوابط التي تكفل تنظيم الإجراءات خاصة المستحدث منها ، ولما كان المشرع المصري قد استحدث صفه الرئيس التنفيذي بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لأحكام قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الأمر الذي يستوجب معه تعريف المستثمرين بمفهوم وضوابط تعيين الرئيس التنفيذي بالشركات وصلاحياته فضلا عن بيان أوجه الفرق بينه وبين غيره من مناصب الإدارة بالشركة .

أولا : تعريف الرئيس التنفيذي :

هو ذلك الشخص الذي ينص النظام الأساسي علي تعيينه للقيام بمهام الرئيس التنفيذي علي أن يكون احد أعضاء مجلس الإدارة .

ثانيا : صلاحيات الرئيس التنفيذي :

- ١- يمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة .
- ٢- يجوز تفويضه في أية صلاحيات أخرى لإدارة الشركة علي أن ينص عليها بالنظام الأساسي للشركة (عدا ما ورد صراحة من صلاحيات يختص بها رئيس مجلس الإدارة منفردا) .
- لا يجوز له دعوه مجلس الإدارة للانعقاد .
- لا يجوز له دعوه الجمعية العامة للانعقاد .

ثالثا : الفرق بين منصب الرئيس التنفيذي والمناصب الأخرى لإدارة الشركة :

١- المدير العام :

أ- تعريفه : هو ذلك الشخص (الطبيعي) المعين من قبل مجلس الإدارة من غير الأعضاء و يرأس الجهاز التنفيذي للشركة تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة (أو الرئيس التنفيذي للشركة متى نص النظام الأساسي علي ذلك) .

ب- صلاحياته :

- يجوز للمدير العام حضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .
- يجوز تفويضه في بعض الاختصاصات من قبل مجلس إدارة الشركة بناء علي اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس (أو الرئيس التنفيذي للشركة متى نص النظام الأساسي علي ذلك).

ج- التنحي :

- يجوز تنحيه المدير العام في اي وقت بقرار من مجلس إدارة الشركة بناء علي اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس (أو الرئيس التنفيذي للشركة متى نص النظام الأساسي علي ذلك) .

٢- العضو المنتدب :

أ- تعريفه : هو ذلك الشخص (احد أعضاء مجلس الإدارة) الذي ينتدب من قبل مجلس الإدارة للقيام بأعمال الإدارة الفعلية .

ب- ضوابط تعيينه :

- يجوز نذب عضو مجلس إدارة منتدب أو أكثر للشركة .

- يجب أن يكون العضو المنتدب متفرغا لأعمال الإدارة الفعلية .

- يحدد مجلس الإدارة الاختصاصات التي يباشرها عضو مجلس الإدارة المنتدب .

٣- رئيس مجلس الإدارة :

أولاً : تعريفه : هو ذلك العضو الذي يعين من بين تشكيل مجلس الإدارة كرئيسا لمجلس إدارة الشركة .

ثانيا : صلاحياته :

١- يمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة .

٢- دعوه مجلس الإدارة للانعقاد .

٣- دعوه الجمعية العامة العادية للانعقاد .

٤- ما يحدده نظام الشركة له من إختصاصات .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي وضع الضوابط التي تكفل تنظيم الإجراءات خاصة المستحدث منها ، ولما كانت النصوص القانونية المنظمة لشركه الشخص الواحد قد أشارت إلي حالات يترتب عليها وضعها تحت التصفية ، الأمر الذي يستلزم معه تعريف المستثمرين بتلك الحالات وهي علي النحو التالي:

حالات تصفية شركه الشخص الواحد :

البند الأول

التصفية الإجبارية بموجب نص القانون

تُل شركه الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الإعتبارية في الحالات الآتية :

- ١- خسارة نصف رأس المال ما لم يقرر مالكيها الإستمرار في مزاولة نشاطها .
(وفي هذه الحالة يقدم مالك الشركة قرار للهيئة بإستمرار عمل الشركة في مزاولة نشاطها رغم خسارة نصف رأسمالها).
- ٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة .
- ٣- الحجر على مالك الشركة أو فقده لأهليته.
- ٤- وفاة مالك الشركة إلا إذا آلت الشركة إلي وارث واحد أو إذا قام الورثة بتوفيق أوضاعهم خلال ٦ أشهر من تاريخ الوفاة من خلال احد البدائل الآتية :
أ- إختيار احد الورثة (في حال تعددهم) إستمراره في ذات الشكل القانوني أي شركه شخص واحد بإسم احد الورثة
ب- تغيير الشكل القانوني من شركه شخص واحد لوفاه مالكيها إلي شكل قانوني آخر يختاره الورثة.
- ٥- التصرف الجزئي في رأسمال الشركة دون توفيق أوضاعها خلال مدة ٩٠ يوماً من تاريخ التصرف أعتبرت الشركة تحت التصفية حكماً .

البند الثاني

التصفية الاختيارية

لمالك شركه الشخص الواحد الحق في اتخاذ قرار بتصفية الشركة وحلها علي غرار القرار المتخذ بتصفية شركه المسؤولية المحدودة ويتبع بشأن إجراءات وضع الشركة تحت التصفية ذات الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المواد من ١٣٧ وحتى ١٥٢ وكذا الإجراءات الواردة بنص المادة ٦ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة رقم ٣٩ من لائحته التنفيذية والمنظمة بقرار الرئيس التنفيذي رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٨ .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤

=====

في إطار حرص الهيئة علي تطوير العمل ليتواءم والتغيرات التشريعية التي تمت مؤخرا لدفع عجله الاستثمار ومنها استحداث شكل قانوني جديد للشركات المؤسسة طبقا لأحكام قانون الشركات المصري ألا وهو شركة الشخص الواحد والتي نظمها القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه. الأمر الذي يستلزم معه وضع ضوابط وقواعد منظمه للعمل في حالة تغيير الشكل القانوني من وإلى شركة الشخص الواحد .

حالات تغيير الشكل القانوني من وإلى شركة شخص واحد

الحالة الأولى :

تغيير الشكل القانوني من شركة شخص واحد إلي شركة من طبيعة أخرى

(للتصرف الجزئي في رأس المال)

يترتب على تصرف مالك الشركة في جزء من رأسمالها ضرورة توفيق أوضاعها بتغيير الشكل القانوني للشركة تبعا لتعدد مالكيها وذلك وفقا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء الجدد .

إجراءات التصرف في جزء رأسمال الشركة :

- ١- إخطار الهيئة بشكل مسبق بالتصرف في جزء من رأس المال (يتم إخطار الهيئة بموجب قرار مالك الشركة بالتصرف في جزء من رأس مال الشركة)
- ٢- التعهد بإتمام الإجراءات خلال مدة ٩٠ يوما .
- ٣- يتم توفيق أوضاع الشركة خلال مدة لا تجاوز ٩٠ يوما من تاريخ التصرف .
يتم الالتزام بالضوابط المنظمة لعمل الشركة التي يتم تغيير الشكل القانوني إليها من (اسم / نشاط / رأس مال) وغيرها من ضوابط علي حسب الأحوال .
- ٤- في حالة عدم الإلتزام بشرط إخطار الهيئة مسبقاً والتعهد بإتمام إجراءات توفيق الأوضاع خلال المدة السابقة اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما .

"علي ان يتبع في ذلك القواعد والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة لتغيير الشكل القانوني"

الحالة الثانية :

تغيير الشكل القانوني من شركة شخص واحد إلي شركة من طبيعة أخرى

(لوفاه مالكيها)

- شروط تغيير الشكل القانوني لوفاه مالك شركة الشخص الواحد

١- وفاة مالك شركة الشخص الواحد

- ٢- تعدد ورثه المتوفي وإختيارهم تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شركة من طبيعة أخرى.
- ٣- موافقة الورثة علي توفيق أوضاع الشركة بتغيير شكلها القانوني لشكل قانوني آخر وفقا لإتفاقهم وذلك خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ الوفاة .

"علي ان يتبع في ذلك القواعد والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة لتغيير الشكل القانوني"

الحالة الثالثة :

تغيير الشكل القانوني من شركة مساهمه أو شركة ذات مسئولية محدودة أو توصية بالأسهم

إلي شركة شخص واحد

(إذا قل عدد المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحوال عن الحد الأدنى الواجب توافره)

إذا قل النصاب القانوني اللازم لعدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة وشريكين اثنين بالشركة ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم ولم تبادر الشركة خلال مدة ٦ أشهر علي الأكثر بتوفيق أوضاعها بإستكمال النصاب القانوني اللازم بها وطلب من تبقي من الشركاء تحويلها إلي شركة شخص واحد .

- شروط تغير الشكل القانوني لشركة شخص واحد

- ١- أن يكون العدد المتبقي من المساهمين يسمح بتغيير الشكل القانوني لشركة شخص واحد اي وجود مساهم واحد فقط في الشركة المساهمة وان يقل عدد الشركاء بشركة المسئولية المحدودة أو التوصية بالأسهم عن شريكين ليكون الشريك المتبقي شريك واحد فقط .
 - ٢- أن يكون سبب تخارج الشريك حاله من الحالات الآتية :-
 - أ- تداول الأسهم ونقل ملكيتها لمساهم واحد فقط في الشركات المساهمة أو ايلولة كافه أسهم الشركة في يد وريث واحد .
 - ب- بيع الحصص لشريك واحد بحيث يمتلك هذا الشريك جميع حصص الشركة .
 - ج- وفاه احد الشركاء ورفض الورثة استمرارهم كشركاء بالشركة وتسوية حالتهم مع الشريك المتبقي
 - ٣- عدم استكمال عدد الشركاء القانوني الواجب توافره بدخول الشريك أو المساهمين بالشركة خلال فتره توفيق الأوضاع وهي ٦ أشهر علي الأكثر .
 - ٤- أن يطلب الشريك المتبقي تغيير الشكل القانوني لشركة المسئولية المحدودة إلي شركة شخص واحد بشرط ألا يكون الشريك المتبقي هو شركة شخص واحد .
 - ٥- الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال على تحويلها إلي شركة شخص واحد إذا كان المساهم أو الشريك المتبقي احد أشخاص القانون العام .
 - ٦- ألا يكون نشاط الشركة الجديد هو احد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها .
- "علي أن يتبع في ذلك القواعد والإجراءات المعمول بها لدى الهيئة لتحويل الشكل القانوني"

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي وضع الضوابط التي تكفل تنظيم الإجراءات خاصة المستحدث منها ، ولما كانت النصوص القانونية المنظمة لشركه الشخص الواحد قد أجازت لمالكها التصرف في كامل رأس مال الشركة ، الأمر الذي يستوجب معه تعريف المستثمرين بقواعد التصرف في كامل رأس مال شركه الشخص الواحد .

أولاً : ضوابط التصرف في كامل رأس المال :

يجوز التصرف في كامل رأس مال الشركة سواءً إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر أي بتغيير مالك شركه الشخص الواحد والإبقاء علي الكيان القانوني القائم .

ويلتزم المتصرف بالإجراءات الآتية :

- ١- الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوم من تاريخ التصرف
- ٢- يلتزم مالك الشركة بإثبات تصرفه في كامل رأس المال بإتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري حال عدم إعتراض الهيئة على التصرف في كامل رأس المال .
- ٣- يلتزم مالك الشركة بإتخاذ إجراءات التعديل خلال مدة لا تتجاوز تسعون يوماً من تاريخ التصرف.
- ٤- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال .
- ٥- تعديل بيانات الشركة بالنظام الأساسي وفقاً لبيانات المالك الجديد
- ٦- الالتزام بما نص عليه قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً : نموذج إخطار الهيئة بالتصرف في كامل رأس المال لشركه الشخص الواحد : (وفقاً للمرفق)

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

نموذج

إخطار بقرار مالك شركته

شركة شخص واحد

بالتصرف في كامل رأس المال

=====

انه في يوم الموافق / / ٢٠ .

بصفتنا/ مالك شركة

شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤

لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتاريخ / / ٢٠

والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠ .

نخطركم بالاتي :

لما كانت المادة ١٢٩ مكرر (٥) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٢٨٧ مكرر (٥) من

اللائحة التنفيذية للقانون قد أجازت لمؤسس شركته الشخص الواحد التصرف في كامل رأس المال ،

وعليه فإنني سأقوم بالتصرف في كامل رأس المال للسيد / (شخص

طبيعي / شخص اعتباري)

واقر بالتزامي بالشروط الواردة بالمادتين المشار إليهما بعاليه وعلي الأخص :

١- تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري خلال ٩٠ يوماً من تاريخ التصرف

٢- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير

٣- إشهار التصرف في السجل التجاري خلال مده ٩٠ يوماً من تاريخ التصرف

التوقيع

مالك الشركة

.....

يوجه هذا الإخطار من مالك شركته الشخص الواحد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل إبرام التصرف بـ ١٥ يوماً .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٠

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل التيسير على السادة المستثمرين وتحقيق سرعة انجاز تعاملاتهم وتنظيم إجراءات انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة في ضوء تطور الأنظمة الإلكترونية والنص على جواز استخدامها لعرض بنود اجتماع الجمعيات العامة والتصويت عليها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمضافة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، وعملاً بأحكام المادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية .

وحرصاً من الهيئة على تعريف المستثمرين على كيفية استخدام هذه الأنظمة عند انعقاد الجمعيات العامة للشركات المساهمة، يعمل بالضوابط التالية في حالة الرغبة في استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها :

ضوابط استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها :

- ١- استخدام الأنظمة الإلكترونية هو نظام جوازي وليس وجوبي وذلك للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي ، وذلك وفقاً لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون الشركات المشار إليه .
- ٢- ضرورة أن ينص نظام الشركة الأساسي على استخدام هذه الأنظمة ، ويكون النص هو متن الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون الشركات المشار إليه دون تحديد للنظام الإلكتروني المستخدم.
- ٣- يجوز للشركة استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.
- ٤- يجب أن يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إيداع رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة .
- ٥- تقوم الشركة في نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، بإعداد الملف النهائي بنتائج التصويت للمساهمين الذين قاموا بالتصويت عن بعد ولن يحضروا الجمعية، وذلك

بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية، ويتم تسليم هذا الملف للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني في حضور الجمعية العامة .

٦- لا يخل نظام التصويت على القرارات عن بعد بحق المساهم الذي قام بالتصويت عن بعد في حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة .

٧- استخدام الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد، لا يعني عدم انعقاد اجتماع الجمعية العامة في المكان المنصوص عليه في نظام الشركة الأساسي، كما لا يعني انعقادها عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية (الفيديو كونفرانس كول وغيرها) ، وإنما هو نظام يمكن المساهمين من الاطلاع على بنود اجتماع الجمعية والتصويت عليها عن بعد وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التي تكفل تنظيم إجراءات التصرف في أسهم الخزينة إعمالاً لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بعمل الضوابط التالية في التصرف في أسهم الخزينة التي تحصل عليها الشركة.

أولاً : لا يجوز أن تحصل الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها يجاوز ١٠% من إجمالي الأسهم المصدرة، ويجب على الشركة الحصول على موافقة مجلس الإدارة قبل اتخاذ إجراءات شراء أسهم الخزينة على أن تتوافر الموارد المالية لدى الشركة الراغبة في شراء أسهم خزينة.

ثانياً : يجب على الشركة إخطار الهيئة العامة للإستثمار بعملية شراء أسهم الخزينة في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل على الأكثر.

ثالثاً : يجب على الشركة التصرف في هذه الأسهم خلال مدة أقصاها سنة ميلادية من تاريخ حصولها على الأسهم وأن يكون التصرف للغير.

رابعاً : يمكن للشركة التصرف في الأسهم المشار إليها عن طريق نظام الإثابة والتحفيز للعاملين أو المديرين بها أو توزيعها على المساهمين كأسهم مجانية.

خامساً : يجب على الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الإسمية للأسهم حال عدم التصرف فيها خلال المدة المذكورة بالبند ثالثاً.

وفي حال تقاعس الشركة عن إنقاص رأسمالها بالقيمة الإسمية للأسهم المشار إليها بهذا الكتاب يتبع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ متى إتصل علم الهيئة بأسهم الخزينة ومرور عام عليها وفقاً للإجراءات التالية:

أ- إنذار الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بإتخاذ إجراءات إنقاص رأسمالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوماً من تسلم الشركة الإنذار.

ب- تراعى الأحكام المنظمة لإجتماعات الجمعية العامة غير العادية الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لإتخاذ قرار بإنقاص رأسمال الشركة بالقيمة الإسمية للأسهم التي مر على شرائها سنة.

- ج- في حالة مرور شهر بعد الإنذار ولم تقم الشركة بعقد الجمعية العامة غير العادية لإنقاص رأسمالها بمقدار أسهم الخزينة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأي سبب، تقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية المدة السابق الإشارة إليها بقرار يصدر من الرئيس التنفيذي للهيئة بناء على عرض من الإدارة المختصة.
- د- إخطار السجل التجارى بقرار الهيئة بإنقاص رأسمال الشركة بقيمة أسهم الخزينة.
- سادساً:** وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم المشار إليها بهذا الكتاب حق التصويت في الجمعيات العمومية والحصول على الأرباح عند توزيعها وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية لحين التصرف فيها.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩

=====

فى إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على وضع الضوابط التى تكفل تنظيم الإجراءات خاصةً المستحدث منها، ولما كانت المادة (١٥٧ مكرراً) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد ألزمت الشركات بإتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركات مع الأطراف المرتبطة بها. يعمل بالضوابط التالية فى حال طلب إتاحة معلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة :

- ١- يحق للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة ١٠% على الأقل من أسهم أو حصص الشركة بحسب الأحوال بالتقدم بطلب إتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها إلى إدارة الشركة سواءً بواسطة إنذار أو بخطاب مسجل بعلم الوصول وإمهال الشركة مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢- فى حال رفض الشركة أو تقاعسها عن تنفيذ طلب المساهمين أو الشركاء حسب الأحوال وبعد مرور المهلة المنصوص عليها فى البند السابق يتم تقديم طلب إتاحة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرفقاً به ما يلى :

- شهادة من أمناء الحفظ أو مراقب الحسابات أو إقرار مرفق به صورة رسمية من آخر هيكل للمساهمين أو الشركاء يفيد امتلاك الطالب لنسبة ١٠% من أسهم أو حصص الشركة.
- ما يفيد التقدم للشركة بطلب إتاحة معلومات أو صور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة سواءً بواسطة إنذار أو خطاب مسجل بعلم الوصول.

- ٣- تصدر الهيئة قرار بإلزام الشركة بإتاحة المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور القرار وفقاً للمادة ١٥٧ مكرراً من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تلافياً لتعرض الشركة للعقوبات المنصوص عليها بالمادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- ٤- فى حال إخلال الشركة بقرار الهيئة الملزم بإتاحة المعلومات وصور من المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تبرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها يتم إصدار إفادة لمقدم الطلب تفيد امتناع الشركة عن تنفيذ قرار الهيئة لإعمال شئونها.

الرئيس التنفيذى للهيئة

محسن عادل

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إتباع مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة ونشر كل ما من شأنه التيسير على المستثمرين، وزيادة الوعي لدى المتعاملين مع الشركات. ومن منطلق تعريف ماهية الأسهم الممتازة ووضع الضوابط التي تكفل تنظيم إجراءات إصدار أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة على النحو التالي:

تعريف الأسهم الممتازة:

هي الأسهم التي يقرر نظام الشركة بعض الامتيازات لها وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية.

- ضوابط إصدار أو زيادة رأس المال بالأسهم الممتازة :

- ١- يجوز أن ينص نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود.
- ٢- لا يجوز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية.
- ٣- لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الاسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل وعلى ان يكون ذلك بموافقة ثلثى حاملى نوع الاسهم الذى يتعلق التعديل به .
- ٤- يشترط لإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسي للشركة ليتفق مع ذلك على أن يكون ذلك بناءً على إقتراح مجلس إدارة الشركة وتقرير مراقب حساباتها بالأسباب التى تيرر ذلك.
- ٥- الا يجاوز امتياز التصويت للأسهم الممتازة كحد اقصى عدد (صوتين). إلا بعد العرض على الجمعية العامة غير العادية وموافقة ثلاثة أرباع رأس المال .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٨

=====

في إطار حرص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة علي تذليل كافة العقبات امام المستثمرين فضلا عن التزامها بقواعد ومبادئ الحوكمة التي تكفل ضمانات وحقوق المستثمرين وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٧٤ من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة ١٢٨ من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ - ولما كانت شركة الشخص الواحد شكل قانوني مستحدث الامر الذي يستلزم معه وضع نماذج استرشادية لتسهيل وتيسير الإجراءات الخاصة بعملها وهي علي النحو التالي :

اولا : نماذج تعديل مواد النظام الاساسي

١- نموذج قرار مالك الشركة بتعديل احد مواد النظام الأساسي .

٢- نموذج مشروع تعديل مواد النظام الاساسي للشركة .

ثانيا : نماذج تغيير الشكل القانوني

٣- نموذج قرار تغيير الشكل القانوني بناءً علي رغبة مالك الشركة .

٤- نموذج قرار تغيير الشكل القانوني نظرا للتصرف الجزئي في رأس المال .

٥- نموذج قرار تغيير الشكل القانوني نظرا لوفاء مالك الشركة .

٦- نموذج طلب تغيير الشكل القانوني نظرا لعدم استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء

المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة وشريكين اثنين بالشركة ذات المسؤولية المحدودة

والتوصية بالأسهم .

ثالثا : نماذج إخطارات الهيئة بالتصرف في رأس المال

٧- نموذج اخطار الهيئة بالتصرف في كامل رأس المال .

٨- نموذج اخطار الهيئة بالتصرف في جزء من رأس المال .

رابعا : نموذج استمرار نشاط الشركة رغم تجاوز الخسائر نصف رأس المال

٩- نموذج قرار مالك الشركة بإستمرار نشاط الشركة رغم تجاوز خسارة نصف رأس المال .

خامسا : نماذج قرارات وضع الشركة تحت التصفية

١٠- نموذج قرار مالك الشركة بوضعها تحت التصفية .

١١- نموذج قرار (ورثة مالك الشركة / القيم علي مالك الشركة) بوضعها تحت التصفية .

سادسا : نموذج قرار إدماج الشركة في او مع شركة اخرى

١٢- نموذج قرار مالك الشركة بالاندماج .

لتكون اجمالي عدد النماذج اثني عشر نموذج علي النحو المرفق .

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

نموذج " ١ "

قرار مالك الشركة بتعديل المادة / المواد من النظام الاساسي

..... لشركة

شركة شخص واحد

=====

أولاً : انه فى يوم الموافق / / ٢٠ .

قررنا نحن / مالك شركة شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لاحكام

القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحة التنفيذية بتاريخ / / ٢٠

والمقيدة بالسجل التجارى رقم بتاريخ / / ٢٠ .

الاتى :

تعديل بند (الاسم / النشاط / الموقع / الادارة / المده /) لتكون على

النحو التالى :

.....

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور اتمام الاجراءات القانونية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

التوقيع

مالك الشركة

.....

نموذج "٢"

مشروع تعديل المادة / المواد من النظام الأساسي

لشركه شركة شخص واحد

=====

اولا : انه فى يوم الموافق / / ٢٠ .

بصفتنا / مالك شركة شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام

القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحته التنفيذية بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل

التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠ ، ورأسمالها ومركزها

الرئيسي في

يضاف بالبند التمهيدي كافة التعديلات التي تتم علي مواد النظام الأساسي تباعا

وبموجب قرارنا المؤرخ في يتم تعديل المادة/ المواد من النظام

الأساسي للشركة لتكون قبل وبعد التعديل علي النحو التالي :

الماده قبل التعديل

الماده بعد التعديل

التوقيع

مالك الشركة

.....

توقيع المدير العام

توقيع مدير الادارة
او المراجع

توقيع المحامى

تصديق الشهر العقاري / نقابه المحامين

نموذج " ٣ "

قرار مالك الشركة بتغيير الشكل القانوني

لشركة شركة شخص واحد

لتصبح شركة

(بناء علي رغبة مالك الشركة في تغيير الشكل القانوني)

=====

أولاً : انه فى يوم الموافق / / ٢٠ .

قررنا نحن / مالك شركة شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لاحكام

القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحة التنفيذية بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل

التجارى رقم بتاريخ / / ٢٠ .

الاتى :

تغيير الشكل القانوني للشركة من شركة شخص واحد لتصبح

..... شركة (الكيان القانونى الجديد)

ودخول كلا من :

يكتب اسماء الشركاء الجدد او المساهمين الجدد وفقا للشكل القانوني الجديد

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور اتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة .

التوقيع

مالك الشركة

.....

نموذج " ٤ "

قرار مالك الشركة بتغيير الشكل القانوني

لشركة شركة شخص واحد

لتصبح شركة

نظرا

(للتصرف الجزئي في رأس المال)

=====

أولاً : انه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٠ قررنا نحن / مالك شركة
شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لاحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحة التنفيذية
بتاريخ / / ٢٠٠٠ والمقيدة بالسجل التجارى رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ .
الاتى :

تغير الشكل القانوني لشركة شركة شخص واحد
لتصبح شركة
نظرا للتصرف الجزئي في رأس المال ، حيث انني بتاريخ تصرفت في
عدد حصة من رأسمال الشركة للسيد /

يكتب اسم او اسماء المتصرف اليهم

ولما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر (٥) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم ٢٨٧ مكرر (٥)
من اللائحة التنفيذية قد نصت علي انه يجب توفيق اوضاع الشركة خلال مده ٩٠ يوما من تاريخ
التصرف ، لذا فقد تعهد كلا من :

يكتب اسماء الشركاء او المساهمين وفقا للشكل القانوني الجديد

علي توفيق اوضاع الشركة وتغيير شكلها القانوني واتباع الإجراءات القانونية المنظمه لهذا الامر و
إلا اعتبرت الشركة تحت التصفية حكما.

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور اتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة .

التاريخ / /

التوقيع
مالك الشركة

توقيع الشركاء او المساهمين الجدد

ملاحظة :

نموذج إخطار الهيئة هو النموذج رقم ٨ من النماذج الاسترشادية

نموذج " ه "

قرار ورثه مالك

شركة شركة شخص واحد

بتغيير الشكل القانوني لتصبح شركة

نظرا

(لوفاه مالكما)

=====

أولاً : انه في يوم الموافق / / ٢٠ .

قررنا نحن / ورثه مالك شركة شركة شخص واحد المؤسسة

طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحته التنفيذية بتاريخ / / ٢٠

والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠ .

الآتي :

تغير الشكل القانوني للشركة من شركة شخص واحد لتصبح

شركه نظر الوفاه مالك الشركة، حيث انه بتاريخ

توفي السيد / وقد آلت الشركه إلي ورثته وهم :

يكتب أسماء الورثة

ولما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر (٩) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد نصت علي انه يجب توفيق

أوضاع الشركة خلال مده ٦ أشهر من تاريخ الوفاة ، لذا فقد قرر كلا من :-

يكتب أسماء الورثة الموافق علي الاستمرار وتغيير الشكل القانوني

علي توفيق أوضاع الشركة وتغيير شكلها القانوني وإتباع الإجراءات القانونية المنظمة لهذا الأمر .

في حال وجود رفض من بعض الورثة

يكتب أسماء الورثة المعترضون علي الاستمرار وتغيير الشكل القانوني وتخرجهم من الشركة

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور إتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة .

التاريخ / /

توقيعات جميع الورثة

نموذج " ٦ "

طلب الشريك بشركه تغيير الشكل القانوني

لتصبح شركه شخص واحد

نظرا

(لعدم استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء/ المساهمين)

=====

أولاً : انه فى يوم الموافق / / ٢٠ / ٢٠ قررنا نحن /
الشريك الوحيد بشركة والمقيدة بالسجل التجاري رقم
بتاريخ / / ٢٠ تغيير الشكل القانوني لتصبح شركة شخص واحد طبقاً لأحكام القانون رقم ٤
لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتاريخ / / ٢٠
نظرا لخروج كلا من :

يكتب اسم أو أسماء الشركاء المتخارجين

وبيعهم حصصهم بالشركة ، ولما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر (٧) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨
قد أجازت تغيير الشكل القانوني للشركة لتصبح شركة شخص واحد إذا لم تقم بتوفيق أوضاعها
خلال مدة ٦ أشهر المحددة بالمادة رقم ٨ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، ولما كان نشاط الشركة
هو

يكتب نشاط الشركة

وهو ليس ضمن الأنشطة المحظور علي شركه الشخص الواحد ممارستها طبقاً لنص المادة ١٢٩
مكرر ٢ من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، فقد قررنا تغيير شكلها القانوني لتصبح شركة
..... وإتباع الإجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن من تحديد بيانات
مواد النظام الأساسي والتأشير بالسجل التجاري وغيرها من إجراءات .
ثانياً : يعمل بهذا القرار فور إتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

التوقيع

ملاحظه : يتم إتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بتغيير الشكل القانونى من السلطة المختصة بالشركه
ووفقا للنموذج عاليه

نموذج " ٧ "

إخطار بقرار مالك شركه

شركة شخص واحد

بالتصرف في كامل رأس المال

=====

انه في يوم الموافق / / ٢٠ بصفتنا/ مالك شركة
شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨/..... ولائحته
التنفيذية بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠ .
نخطركم بالاتي :

لما كانت المادة ١٢٩ مكرر (٥) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٢٨٧ مكرر (٥) من
اللائحة التنفيذية للقانون قد أجازت لمؤسس شركه الشخص الواحد التصرف في كامل رأس المال
فإنني سأقوم بالتصرف في كامل رأس المال للسيد / (شخص طبيعي /
شخص اعتباري) وافر بالتزامي بالشروط الواردة بالمادتين المشار إليهما بعالية وعلي الأخص :

- ١- تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري خلال ٩٠ يوماً من تاريخ التصرف
- ٢- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير
- ٣- إشهار التصرف في السجل التجاري خلال مده ٩٠ يوماً من تاريخ التصرف

التوقيع

مالك الشركة

.....

يوجه هذا الأخطار من مالك شركه الشخص الواحد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل إبرام
التصرف بـ ١٥ يوماً .

نموذج " ٨ "

إخطار بقرار مالك شركته

شركة شخص واحد

بالتصرف في جزء من رأس المال

=====

انه في يوم الموافق / / ٢٠ بصفتنا / مالك شركة
شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨/..... ولائحته التنفيذية
بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / /
نخطرکم بالاتي :

لما كانت المادة ١٢٩ مكرر (٥) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٢٨٧ مكرر (٥) من
اللائحة التنفيذية للقانون قد أجازت لمؤسس شركته الشخص الواحد التصرف في جزء من رأس المال
فإنني سأقوم بالتصرف في جزء من رأس المال للسيد /
(شخص طبيعي / شخص اعتباري)

يكتب أسماء المزمع التصرف إليهم بجزء من الحصص

يكتب عدد الحصص المزمع التصرف فيها وكيفية توزيعها في حال تعدد المتصرف إليهم

- وأقر بالتزامي بالشروط الواردة بالمادتين المشار إليهما بعاليه وعلي الأخص :
- ١- التزامي بتوفيق أوضاع الشركة وفقاً للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها.
 - ٢- اتخاذ إجراءات توفيق الأوضاع لها خلال مده لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف.
 - ٣- عدم نفاذ التصرف في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري .
- كما إنني أقر بأنه في حال عدم التزامي بالشروط الواردة بعاليه تعتبر الشركة تحت التصفية حكماً.

التوقيع

مالك الشركه

.....

يوجه هذا الإخطار من مالك الشركة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل إبرام التصرف في
جزء من رأس المال .

نموذج "٩"

قرار مالك شركته شركة شخص واحد

باستمرار عمل الشركة في مزاولة نشاطها رغم خسارة نصف رأسمالها .

=====

أولاً : انه في يوم الموافق / / ٢٠ قررنا نحن / مالك شركة
شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لإحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحته التنفيذية
بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠ .
الآتي :

لما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر "٩" من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد نصت علي انه تحل شركته
الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حاله

خسارة نصف رأس المال ما لم يقرر مالكيها الاستمرار في مزاولة نشاطها .

لذا فقد قررت استمرار الشركة في مزاولة نشاطها علي الرغم من خسارة نصف رأس المال .
ثانياً : يعمل بهذا القرار فور إتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة .

التوقيع

مالك الشركة

.....

نموذج "١٠"

قرار مالك شركه

شركة شخص واحد

بوضع الشركة تحت التصفية

=====

أولاً : انه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٠ . قررنا نحن /مالك شركة
شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨/..... ولائحته التنفيذية
بتاريخ / / ٢٠٠٠ والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠٠٠ .
الآتى :

لما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر "٩" من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد نصت علي انه تُحل شركه
الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حاله

اختيار احد أسباب حل الشركة وتصفيتها وهي :

١- خسارة نصف رأس المال .

٢- انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة

لذا فقد قررت وضع الشركة تحت التصفية ، وتحديد مده التصفية بـ..... وتعين
السيد / مصفي للشركة علي أن تكون مهامه
وأُتعبه

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور إتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

التوقيع

.....

ملاحظة : يصدر القرار من الممثل القانونى للشخص الاعتبارى في حال إقضاءه

نموذج " ١١ "

قرار (ورثه مالك شركة / او القيم علي مالك شركة)

شركة شخص واحد

بوضعها تحت التصفية

=====

أولاً : انه في يوم الموافق / / ٢٠ قررنا نحن / ورثه / القيم علي مالك شركة
..... شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة
٢٠١٨/..... ولائحته التنفيذية بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل التجاري رقم

بتاريخ / / ٢٠ .

الآتى :

لما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر "٩" من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد نصت علي انه تحل شركه
الشخص الواحد وتنقضي شخصيتها الاعتبارية في حاله

اختيار احد أسباب حل الشركة وتصفيته وهي :

١- الحجز على مالك الشركة أو فقده لأهليته.

٢- وفاة مالك الشركة

لذا فقد قررت وضع الشركة تحت التصفية ، وتحديد مده التصفية بـ..... وتعيين
السيد/..... مصفي للشركة علي أن تكون مهامه

وأتعابه

ثانياً : يعمل بهذا القرار فور إتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

التوقيع

.....

نموذج " ١٢ "

قرار مالك شركه

شركة شخص واحد

بإندماجها في / (او) / مع شركه

=====

أولاً : انه فى يوم الموافق / / ٢٠ قررنا نحن / مالك شركة
شركة شخص واحد المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ / ولائحته التنفيذية
بتاريخ / / ٢٠ والمقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ / / ٢٠ .
الآتى :

لما كانت المادة رقم ١٢٩ مكرر "٣" من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ قد أجازت لمؤسس الشركة
دمجها في شركه أخرى أو معها ،لذا فقد قررت دمج الشركة في / (او) / مع شركه
واتخاذ تاريخ أساساً للاندماج .
ثانياً : يعمل بهذا القرار فور إتمام الإجراءات والقواعد القانونية المطبقة بالهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

التوقيع

مالك الشركه

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)